



لائحة إجراءات المشتريات

المقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع الضوابط والإجراءات المنظمة لعمليات المشتريات في الجمعية السعودية للغدد الصم والاستقلاب، بما يحقق الشفافية، الكفاءة، والالتزام بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، وبما يتوافق مع اللائحة الأساسية للجمعية

الباب الأول: الأحكام العامة

تسري هذه اللائحة على جميع عمليات الشراء (المستلزمات، الخدمات، المعدات، التعاقدات).
تلتزم الجمعية بمبدأ الشفافية في جميع عمليات المشتريات.

لا يجوز شراء أي أصناف أو خدمات إلا لأغراض مرتبطة مباشرة بأنشطة الجمعية أو إدارتها.

الباب الثاني: مسؤوليات المشتريات

مجلس الإدارة: اعتماد السياسات العامة والميزانيات المخصصة للمشتريات.

اللجنة التنفيذية: الإشراف على عمليات الشراء الكبيرة (أكثر من 400,000 ريال).

الباب الثالث: مراحل الشراء

1. تحديد الاحتياج

- بتقديم طلب شراء يوضح الكمية والمواصفات والغرض.
- يراجع الطلب من قبل رئيس المجلس والأمين المالي للتأكد من مطابقته للميزانية السنوية.

2. طلب عروض الأسعار

- عند الشراء بما يزيد عن (100,000 ريال): يجب الحصول على ثلاثة عروض أسعار من موردين مختلفين.
- عند الشراء بما يقل عن (100,000 ريال): يمكن الاكتفاء بعرض واحد مع مبررات معتمدة.
- تفضل العروض التي توفر الجودة الأعلى والسعر الأنسب.

3. تقييم العروض واعتمادها

- تقوم اللجنة التنفيذية بمراجعة العروض.

ترفع التوصية بالعرض الأنسب إلى:

رئيس مجلس الإدارة أو الأمين المالي (400,000 ريال).

مجلس الإدارة (أكثر من 400,000 ريال).

4. تنفيذ الشراء

- إصدار أمر شراء رسمي.
- تسليم المورد نسخة من الأمر موقعة ومختومة.



5. الاستلام والتسليم

- استلام المشتريات من قبل المسؤول المختص.
- مطابقة الأصناف مع الفاتورة وأمر الشراء.
- إعداد محضر استلام يوقع عليه المستلم والمدير التنفيذي.

6. الدفع والتوثيق

- صرف المستحقات بعد التأكد من صحة الفاتورة ومحضر الاستلام.
- توثيق العملية في السجلات المالية والمحاسبية.

الباب الرابع: ضوابط المشتريات

- الالتزام بالميزانية السنوية وعدم تجاوزها.
- منع تضارب المصالح (لا يجوز التعامل مع مورد له صلة قرابة بأعضاء المجلس أو الإدارة إلا بقرار خاص من المجلس).
- اعتماد الجودة كمعيار أساسي بجانب السعر.
- جميع العقود والالتزامات التي تتجاوز سنة مالية واحدة يجب عرضها على مجلس الإدارة.

الباب الخامس: الرقابة والتقارير

- إعداد تقرير ربع سنوي بالمشتريات يُرفع لمجلس الإدارة.
- تدقيق جميع عمليات المشتريات ضمن المراجعة المالية السنوية.

الباب السادس: أحكام ختامية

- يحق لمجلس الإدارة تعديل هذه اللائحة وفق ما تقتضيه المصلحة.
- يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

*تم اعتماد هذه اللائحة من قبل أعضاء مجلس الإدارة بتاريخ 16 أكتوبر 2025